



## مذكرة تقديم

الموضوع: مشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتعديل وتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

نظرا للدور المهم المنوط بغرف التجارة والصناعة والخدمات وبغية إعادة تموقع هذه المؤسسات، فقد بلورت الحكومة مشروع إصلاح شامل للغرف ينسجم مع الرؤية الملكية الرشيدة التي تهدف إلى تحويل هذه المؤسسات إلى رافعة حقيقة للاستثمار المنتج من خلال القيام بدورها الاقتصادي في التحفيز على خلق الثروات والاستثمار، وخلق فرص الشغل، والمساهمة في إنجاز مشاريع استثمارية على الصعيد الجهوبي وكذا لعب أدوار الوساطة المهنية والدعم والمساعدة اتجاه منتسبيها.

في هذا السياق، وتنفيذاً لبنيود الاتفاقية الإطارية الموقعية بين الحكومة وجامعة غرف، التجارة والصناعة والخدمات، تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجاللة ناصر الله بتاريخ 02 أبريل 2014، لاسيما المعاور المتعلق بتحسين الإطار القانوني والتنظيمي للغرف، قامت هذه الوزارة بإعداد مشروع قانون يقضي بتعديل وتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات يروم تحسين أداء ومرونة الغرف وجعلها قوة اقتصادية فاعلاً اقتصادياً مؤثراً على الصعيد الجهوبي.

وفي هذا الإطار، يهدف مشروع هذا القانون إلى:

- تعزيز مهام و اختصاصات الغرف وضمان اندماجها في محيطها السوسيو اقتصادي (القطاعات الحكومية، الجهة، الجماعات الترابية، المؤسسات العمومية)؛
- الرفع من مردودية الغرف من خلال تسهيل عمل أجهزة الحكومة المعتمدة بها.

كما تتجلى أهم المقاصد الواردة في مشروع هذا القانون فيما يلي:

- التنصيص على إمكانية إبرام إطار تعاقدي مع مجلس الجهة كشريك في تنفيذ مخطط التنمية الجهوبي؛
- إمكانية إبرام اتفاقيات شراكة مع الجماعات من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة؛
- إبرام اتفاقيات شراكة مع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية العاملة في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات قصد تقديم خدماتها على المستوى الجهوبي؛
- مراجعة تكوين وطريقة انتخاب المكتب (فوز اللائحة التي تحصل على أغلبية الأصوات بكلفة المناصب)؛
- تقليص عدد انعقاد دورات الجمعية العامة (2 عوض 3) مع إمكانية إرسال الاستدعاءات للأعضاء عبر الوسائل الإلكترونية؛
- تقليص آجال انعقاد الجمع العام الثاني في حال عدم توفر النصاب خلال الاجتماع الأول للجمعية العامة؛
- التنصيص على إمكانية تفويض جزء من اختصاصات الرئيس للمدير الجهوبي للغرفة وتعيينه أمراً بالصرف موضوعاً؛
- منع تعويضات عن التمثيلية للرئيس ولأعضاء المكتب؛
- تعيين خبير محاسب يعهد إليه مراقبة التدبير المالي للغرفة والتأكد من صحة حساباتها وممتلكاتها؛
- وضع ميثاق للأخلاقيات يتضمن بصفة خاصة المبادئ والقيم والقواعد التي يجب على كل عضو التقيد بها؛
- تبسيط الإجراءات المتعلقة بالاقتناءات والتقويمات التي تنجزها الغرف.

ذلك هو موضوع مشروع هذا القانون.

وزير الصناعة والتجارة  
والاقتصاد الأخضر والرقمي  
إمضاء: مولاي حفيظ العلمي

**مشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتعديل وتميم القانون رقم 38.12  
المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات**

**المادة الأولى**

تغير وتم على النحو التالي أحكام المواد 4 و 5 و 10 و 13 و 14 و 17 و 20 و 23 و 25 و 30 و 32 المكررة و 34 و 35 و 42 و 46 (الفقرة الثانية) و 49 و 63 وكذا عنوان الباب الرابع من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.09 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) كما وقع تغييره وتميمه.

**"المادة 4.- تكلف الغرف ..... بالدعم والترويج.**

**" وتقوم ..... بالمهام التالية:**

.....

.....

.....

**• مهام الدعم والترويج وهي كالتالي:**

**" إحداث مراكز للتحكيم ..... التجارى**

.....

.....

**" إبرام اتفاقيات شراكة ..... لفائدة منخرطيها.**

**" إبرام اتفاقيات شراكة مع القطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات العمومية العاملة في قطاعات**

**" الصناعة والتجارة والخدمات، عند الاقتضاء، قصد تقديم خدماتها على المستوى الجهوى، لا سيما**

**" الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والوكالة**

**" الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة ووكالة التنمية الرقية.**

**" يمكن إشراك الغرف في تفعيل برنامج التنمية الجهوية، عند الاقتضاء، في إطار تعاقدي مع الجهة،**

**" خاصة فيما يتعلق بدعم المقاولة وإنعاش الاستثمار وإنجاز البنيات الاقتصادية.**

"يمكن للغرف، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم اتفاقيات للتعاون والشراكة مع الجماعات "من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

"علاوة على المهام ..... وكذا البطائق المهنية".

**المادة 5.- يمكن للغرف..... السلطة الحكومية المختصة:**

"1- مجموعات ذات النفع العام..... التأهيل؛

"6- مؤسسات ..... التعليم العالي.

"يمكن للغرف، علاوة على ذلك، وفي حدود الموارد المتاحة، ومع مراعاة القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، امتلاك مساهمات في شركات عامة أو خاصة التي يدخل غرضها في إطار مهام الغرفة وفق شروط تحددها الجمعية العامة".

**المادة 10.- تعتبر الجمعية ..... إدارة الغرفة.**

"ولهذا الغرض، ..... بالقيام بما يلي:

"1. انتخاب أعضاء المكتب؛

"2. إحداث اللجان وتحديد اختصاصاتها؛

"3. المصادقة على مشروع النظام الداخلي؛

"4. المصادقة على المخطط الاستراتيجي وبرنامج العمل السنوي للغرفة؛

"5. المصادقة على مشروع الميزانية؛

"6. المصادقة على الحساب الإداري السنوي؛

"7. المصادقة على الاقتناءات والتقويمات العقارية والاقتراضات والهبات والوصايا؛

"8. المصادقة على مشاريع الاتفاقيات التي سيتم إبرامها من قبل الغرفة؛

"9. المصادقة على التقارير السنوية للخبير المحاسب؛

"10. المصادقة على المساهمة في شركات عامة أو خاصة المشار إليها في أحكام المادة 5 أعلاه.

"11. اتخاذ قرار التنازل أو إبرام الصلح بخصوص كل منازعات الغرفة

"يمكن للجمعية العامة تفويض جزء من اختصاصاتها إلى مكتب الغرفة."

**"المادة 13.- تجتمع الجمعية العامة وجوبا في دورتين عاديتين في السنة، وذلك قبل متم شهر أبريل وشهر أكتوبر.**  
"تعقد دورات الجمعية العامة ..... عشرة (10) أيام.  
"يوجه الرئيس، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام على حامل ورقي أو بطريقة إلكترونية أو بكل وسيلة ..... إلى كل عضو،  
"مشفوعا بجدول الأعمال، ويتضمن تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع الأول للدورة العادية وتاريخ وساعة "مكان الاجتماع الثاني إذا تعذر عقد الاجتماع الأول طبقا لما هو محدد في المادة 17 أدناه.

**"المادة 14.- يكن للجمعية العامة..... دورة استثنائية:**

"مبادرة من الرئيس؛  
"يطلب على الأقل من ثلثي أعضاء الجمعية العامة المزاولين مهامهم؛  
"يطلب من السلطة الحكومية المختصة..... أو الإقليم المعنى؛  
"تنعقد اجتماعات..... الجمعية العامة العادية.  
"في حالة عدم استجابة ..... لتقديم طلب ثلثي الأعضاء المزاولين ..... بدائرة نفوذه الترابي. ويتولى "الوالى استدعاء الجمعية العامة للانعقاد.....  
(الباقي لا تغير فيه)

**"المادة 17.- لا تكون قرارات ..... الشروط التالية:**

"1. ألا تتناول ..... السياسية؛  
"2. حضور الأغلبية ..... المزاولين مهامهم.  
"إذا تعذر توفر الأغلبية المطلقة خلال الاجتماع الأول يعقد اجتماع ثان بالمكان نفسه وفي الساعة نفسها، بعد اليوم الثالث المحدد للجتماع الأول وإذا صادف يوم عطلة يعقد في اليوم الموالي من أيام العمل والذي يخصص لدراسة نفس جدول الأعمال.  
"وفي هذه الحالة، يتم، خلال اليوم نفسه، تعليق إعلان عدم توفر النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول بمقر الغرفة وملحقاتها أو نشره بالموقع الإلكتروني للغرفة أو هما معا أو بكل وسيلة أخرى تثبت ذلك.  
"يحتسب النصاب القانوني.....  
(الباقي لا تغير فيه)

**"المادة 20.- يجوز للجمعية العامة ..... النظام الداخلي وميثاق**

**"السلوكيات وذلك بعد إعداده بدون جدوى من قبل الرئيس."**

"المادة 23.- تكون مهام ..... غير أنه يمكن للغرف تحمل مصاريف تنقل وإقامة الأعضاء المنتخبين المزاولين مهامهم عند قيامهم بمهام لفائدة الغرفة، وذلك وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

إضافة إلى تحمل مصاريف التنقل والإقامة، يتقاضى أعضاء المكتب تعويضات عن المهام تحدد شروط منحها ومقاديرها برسوم."

"المادة 25.- دون الإخلال بالاختصاصات الموكولة للجمعية العامة المحددة في هذا القانون، يقوم المكتب تحت سلطة الرئيس وفق أحكام المادة 34 من هذا القانون، بكل الصلاحيات المتعلقة بتدبير الغرفة وتسييرها، ولاسيما:

"إعداد ..... للغرفة؛

".....؛

"السهر على تنفيذ ..... وتبعها؛

"ـ ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من قبل الجمعية العامة؛

"ـ تشريف ..... حظيرة الغرفة؛

"ـ تعيين ممثلي الغرفة داخل المجالس الإدارية المشار إليها في المادة 4 أعلاه؛

"ـ اتخاذ قرار التقاضي بخصوص كل منازعات الغرفة".

"المادة 30.- مباشرة بعد انتخاب ..... الاقتراع باللائحة.

".....

".....

" يجب أن تضم ..... يتكون من 9 أعضاء.

"ينتخب أعضاء المكتب في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، وإذا لم تحصل أي لائحة على هذه الأغلبية المطلقة، يتم إجراء دور ثان بين اللائحتين أو اللوائح الحاصلة على الرتبتين الأولى والثانية، بحسب عدد الأصوات الحصول عليها، ويتم التصويت عليها أو عليها، حسب الحالة، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

"وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثاني لانتخاب أعضاء المكتب، يتم اختيار اللائحة عن طريق القرعة.

"غير أنه إذا كان أحد الأصناف ..... عن طريق القرعة".

"المادة 32 المكررة. - تتنافى مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مع مهام رئيس مجلس جماعة "ترابية..... أو إنابة انتخب لها.

"تم معاينة هذه الإقالة بوجوب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

"لا يجوز الجمع ..... ومحارتها."

"المادة 34. - يقوم الرئيس ..... وعلى الخصوص:

"رئاسة ..... والمكتب؛

"....."

"....."

"السهر على ..... النظام الداخلي؛

"السهر على تطبيق ميثاق السلوكات؛

"السهر على الأمر بصرف ..... مداخليل الغرفة؛

"....."

"....."

"إذا تغيب الرئيس ..... حسب الترتيب القائم.

"ويكنه أن يفوض ..... اختصاصاته لأحد أعضاء مكتب الغرفة أو لمديريها.

"يعتبر الرئيس ..... بالغرفة.

"ويجوز له، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يعين ..... في المادة 26 أعلاه أو المدير آمرا

"بالصرف مفوضا.

"المادة 35. - يمثل الرئيس ..... وفي هذه الحالة ينتدب المكتب عضوا من بين أعضائه للحلول محله. ولا

"يجوز للرئيس أن يقيم دعوى قضائية إلا بعد موافقة المكتب. غير أنه يجوز له دون إذن مسبق من قبل

"المكتب أن يدافع أو يطلب الاستئناف.....

(الباقي لا تغير فيه)

"المادة 42. - لا يجوز للجان ..... للجمعية العامة أو المكتب بموجب أحكام هذا القانون.

"ويجب على اللجان المشار إليها أعلاه تقديم تقارير عن أشغالها للمكتب وللجمعية العامة بكيفية دورية وعلى

"الأقل مرة في السنة".

## "الباب الرابع"

### "النظام الداخلي وميثاق السلوكات"

**"المادة 46.- (الفقرة الثانية)** يوجه طلب الاستقالة ..... ولا تصبح الاستقالة نهائية

"إلا بعد إخبار الجمعية العامة بذلك في الدورة الموالية لتقديم طلب الاستقالة.".

**"المادة 49.-إذا فقدت الغرفة ثلث أعضائها على الأقل، تباشر..... الانتخابية."**

**"المادة 63.- توقف الاقتناءات العقارية .....** على سابق إذن طبق الشروط التالية:

"1. فيما يخص بالاقتناءات والتقويات التي تقل قيمتها عن 5.000.000 درهم بقرار تصدره السلطة

"الحكومية المختصة؛

"2. فيما يخص يؤذن بالاقتناءات والتقويات التي تعادل قيمتها أو تفوق 5.000.000 درهم بقرار

"مشترك تصدره السلطة الحكومية المختصة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية".

## المادة الثانية

تمم على النحو التالي أحكام القانون السالف الذكر رقم 38.12 بالمادتين 44 المكررة و 61 المكررة.

**"المادة 44 المكررة.**-تسهر الجمعية العامة للغرفة على وضع ميثاق للسلوكات، يصادق عليه بنص تنظيمي، يتضمن بصفة خاصة، المبادئ والقيم والقواعد التي يجب على كل عضو من أعضاء الغرفة التقيد بها في علاقاتهم فيما بينهم من جهة ومع أجهزة الغرفة من جهة أخرى."

**"المادة 61 المكررة:** تخضع حسابات الغرفة لتدقيق سنوي ينجزه خبير محاسب مقيد بجدول الخبراء المحاسبين "تعهد إليه مراقبة التدبير المالي للغرفة والتأكد من صحة حساباتها وممتلكاتها. يعرض تقرير تدقيق الحسابات على الجمعية العامة.

"تعين الجمعية العامة الخبير المحاسب لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة."

## المادة الثالثة

تعوض عبارة "عامل العمالة أو الإقليم" الواردة في هذا القانون بعبارة "والى الجهة".

## المادة الرابعة

تنسخ أحكام الفقرة الأولى من المادة 32 والفقرة الثانية من المادة 71 من القانون السالف الذكر رقم 38.12.

## المادة الخامسة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب لا تسرى إلا بعد التجديد العام لأعضاء الغرف.